

إشكالية إثبات نسب المولود الناتج عن طريق الإخصاب الاصطناعي

ط.د. سحارة السعيد - جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

ط.د. ميدون مفيدة - جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

Abstract:

Cette étude a pour objectif d'examiner le problème de prouver la filiation de l'enfant Résultant d'insémination artificielle où ce processus a obtenu des résultats étonnants dans le traitement de l'infertilité. et a été autorisé par un groupe de jurisprudents islamiques et entouré par un ensemble de contrôles légaux, elle était également autorisée par le législateur algérien et était entourée d'un ensemble de conditions juridiques qui conféraient une légitimité au processus.

Bien que ce processus ait contribué de manière significative au traitement de l'infertilité, il a posé un certain nombre de problèmes pour prouver la filiation de l'enfant résultant de ce processus tels que tels que prouver la filiation de l'enfant après la fin de la relation conjugale par divorce ou décès, ou en cas d'intervention d'un tiers dans le processus en tant que la mère porteuse.

Mots-clés:

L'insémination artificielle – filiation – divorce – décès – Né - mère porteuse

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى البحث في إشكالية إثبات نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي، حيث حققت هذه العملية نتائج مذهلة في علاج عدم الإخصاب، وقد أجازها فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية وأحاطوها بجملة من الضوابط الشرعية، كما أجازها أيضاً المشرع الجزائري وأحاطها بمجموعة من الشروط القانونية التي تعطي للعملية صفة المشروعية.

وعلى الرغم من أن هذه العملية قد ساهمت بصورة بشكل كبير في علاج عدم الإخصاب، إلا أنها أثارت جملة من الإشكاليات حول إثبات نسب المولود الناتج عنها، كحالة إثبات نسب المولود بعد انتهاء العلاقة الزوجية بطلاق أو وفاة، أو في حالة تدخل طرف ثالث في العملية كاستخدام الأم البديلة.

الكلمات المفتاحية: الإخصاب الاصطناعي، النسب، الطلاق، الوفاة، المولود، الأم البديلة.

مقدمة.

لقد جعل الله التناسل غريزة متأصلة في الإنسان، ومن هذا المنطلق اعتبر الإنجاب رغبة ملحة تتعلق بمصالح جوهرية لبقاء المجتمع، ولأن الإنجاب هو الغاية الأسى للنكاح في الشرع والقانون، تم البحث عن سبل لتحقيق هذه الفطرة والطبيعة الإنسانية عند حُرْم من هذه النعمة، حيث توصل العلم الحديث إلى إيجاد حلول مساعدة للحالات المرضية في حالة عدم الإخصاب بالطرق الطبيعية، وذلك عن طريق التدخل الطبي بوسائل علمية لتنفيذ عملية الإخصاب الاصطناعي بصورها المختلفة.

فالإخصاب الاصطناعي تقنية تمكن من الإخصاب والحمل دون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أصبح من الممكن تدخل طرف ثالث لحدوث الحمل فتغيرت أطراف العلاقة المعروفة، وأصبح هناك طرف ثالث هو الغير، الذي قد يكون رجلاً أو امرأة متبرعين بالخلايا التناسلية أو بالرحم البديل، مجاناً أو مقابل أجر.

ونظراً لهذا التطور الضخم الذي أحدث تغييرات على مستوى البشرية عامة، وعلى مستوى علم الأجنة خاصة، إلا أنه اعترضت سبيل نجاحه تعقيدات جمة، وبرزت تساؤلات قانونية عديدة تستدعي منا البحث والتمحيص في ثنايا هذه التقنية كونها تلامس مسألة غاية في الأهمية تتمثل في إثبات النسب الناتج عنها، وذلك لأن القول بالمشروعية ليس على إطلاقه بل هو مقيد بمجموعة من الضوابط والشروط، حتى لا يقع تعارض مع الشريعة الإسلامية في الاهتمام بمقصد حفظ النسل باعتباره من المقاصد الضرورية الخمسة، والفصل في هذا الأمر مهم جداً للمحافظة على الأنساب من التلاعب والاختلاط مما يعود على المجتمع بعواقب وخيمة تحطم الروابط الأسرية والأخلاقية.

إشكالية الدراسة: بعد هذا التقديم يمكننا طرح الإشكالية التالية: ماهو أثر تقنية التلقيح الاصطناعي كتقنية علمية حديثة على إثبات النسب خاصة فيما يتعلق بانتهاء الرابطة الزوجية واستخدام الأم البديلة ؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية كالآتي:

- ما المقصود بنسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي؟
- ماهي الشروط اللازمة لإثبات النسب عن طريق الإخصاب الاصطناعي؟

المنهج المتبع في الدراسة: سنتبع في دراستنا هذه المنهج الوصفي باعتباره يتناسب مع طبيعة الموضوع من حيث إدراج التعاريف والشروط وغيرها، مع الاستعانة بمنهج تحليل المضمون وذلك بالتطرق لتحليل النصوص والقانونية واستخلاص النتائج منها.

تقسيم الدراسة: تطلعاً لرفع اللبس والغموض حول التساؤلات المطروحة سابقاً، سنحاول الإجابة عليها من خلال تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي

المبحث الثاني: الإشكاليات المتصورة في إثبات نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي

المبحث الأول: مفهوم نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي

إذا لم يحظ الزوجين بالأولاد عن طريق الإخصاب والحمل بالطريق الطبيعي المعروف، فإنه يمكنهما اللجوء إلى الإخصاب والحمل عن طريق العلاج بالاستعانة بالوسائل المساعدة على الإنجاب، والتي من أهمها عملية الإخصاب الاصطناعي بصورها المختلفة، هذه التقنية التي استطاعت تحقيق آمال العديد من الأزواج المحرومين بالحصول على الأولاد، إلا أنه لابد من معرفة هذه العملية ومدى مشروعيتها والضوابط والشروط اللازمة للإقدام عليها، حتى تكون في إطار شرعي وقانوني، وهو ما سنحاول بيانه من خلال: المقصود بنسب مولود الإخصاب الاصطناعي (المطلب الأول)، وتحديد الضوابط والشروط اللازمة لإثبات النسب عن طريق الإخصاب الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المقصود بنسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي

سننتقل إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول) والاصطلاحي (الفرع الثاني) للنسب والإخصاب الاصطناعي، ثم نخلص إلى تعريف المركب منهما، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإخصاب الاصطناعي والنسب.

أولاً- التعريف اللغوي للإخصاب الاصطناعي: هذا المصطلح مركب من كلمتين الإخصاب والاصطناعي:

1- **الإخصاب لغة:** جاء في لسان العرب: ومكانٌ خَصِيبٌ: مثله، والمُخَصَّبَةُ: الأرضُ المُكَلَّئَةُ والقَوْمُ أَيْضاً مُخَصَّبُونَ إذا كثر طَعَامُهُمْ وَلَبَنُهُمْ، وَأَمَرَعَتْ بِلَادُهُمْ، وَأَخَصَبَتِ الشَّاءُ إذا أَصَابَتْ خِصْباً، وَأَخَصَبَتِ الْعِضَاءُ إذا جَرَى الْمَاءُ فِي عِيدَانِهَا حَتَّى يَصِلَ بِالْعُرُوقِ ⁽¹⁾. وجاء في

المصباح المنير: الخصبُ وزان حمل النماء والبركة ، وهو خلاف الجذب وهو اسم من أخصب المكان بالآلف فهو مخصبٌ، وأخصبَ الله الموضوع إذا أنبت به العشب والكلأ⁽²⁾.

وفي القاموس المحيط: الخصب بالكسر: كثرة العشب ورفاعة العيش، والخصب بالفتح: الطَّلْع، أو النَّخْلُ أو الكَثِيرَةُ الحَمَلِ⁽³⁾. ومن خلال ما سبق يمكننا استخلاص معنى "الحمل" من التعريفات اللغوية للإخصاب.

2- الاصطناعي لغة: بالنسبة لمصطلح: "اصطناعي" فهو مشتق من اصطنع بمعنى اتخذ: فقد ورد في القاموس المحيط: اصطنع عنده صنعة: اتخذها، واصطنع خاتماً: أمر أن يصنع له⁽⁴⁾، وجاء في المصباح المنير: صنعته أصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنعة عمل الصانع، والصنعة ما اصطنعت من خير، والمصنع ما يصنع لجمع الماء نحو البركة والصهرج والمصنعة بالهاء لغة والجمع مصانع، وصنعا بلدة من قواعد اليمن والأكثر فيها المد واليسبة إليها صنعاني بالنون والقياس صنعاي بالواو، والمصنعة الرشوة ورجل صنع بفتحين وصنع اليدين أيضاً أي حاذق رقيق، وامرأة صناع وزان كلام خلاف الخرقاء ولم يسمع فيها صنعة اليدين بل صناع⁽⁵⁾.

3- الإخصاب الاصطناعي لغة: وإذا أردنا جمع المصطلحين معاً من الجانب اللغوي في تعريف واحد أمكن القول بأن الإخصاب الاصطناعي هو: "إحبال المرأة بطريقة اصطناعية".
ثانياً- التعريف اللغوي للنسب: النسب في اللغة يطلق على: القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإخصاب الاصطناعي والنسب.

أولاً- التعريف الاصطلاحي للإخصاب الاصطناعي:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الإخصاب الاصطناعي، واكتفى بذكر حكمه وشروطه في نص المادة 45 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم: 02-05 المعدل للقانون رقم: 11-84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري⁽⁷⁾، والتي تنص على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي، يخضع الإخصاب الاصطناعي للشروط الآتية:....، لا يجوز اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"، ولتعريف الإخصاب الاصطناعي بصورة دقيقة يجب تعريفه حسب أقسامه إلى نوعين: إخصاب اصطناعي داخلي وخارجي

1- تعريف الإخصاب الاصطناعي الداخلي: يعرف بأنه:

أ- "إدخال الحيوان المنوي إلى موضع التناسل من الأنثى بتقنية طبية عوضاً عن الجماع الطبيعي"⁽⁸⁾.

ب- "إدخال حيامن رجل في رحم امرأة بطريقة آلية"⁽⁹⁾.

ج- "حقن ماء الرجل في قبل المرأة"⁽¹⁰⁾.

ويصلح الإخصاب الداخلي كعلاج لعدم الإخصاب في الحالات الآتية⁽¹¹⁾:

* تلوث السائل المنوي أو ضالة الحيامن الفعالة.

* التنافر المناعي بين حيامن الرجل وإفرازات المهبل أو عنق الرحم عند المرأة.

* انسداد الأنبوب الذي يصل المبيض بالرحم.

* اختلال وظائف المبيض.

2- تعريف الإخصاب الاصطناعي الخارجي:

جاءت هذه التقنية التي تعد أكثر حداثة وتطوراً من تقنية الإخصاب الاصطناعي

الداخلي الذي لم يتوصل إلى حل كل مشاكل عدم الإخصاب بشكل نهائي، إذ اكتشف العلماء الإخصاب الخارجي ليكون بديلاً عن سابقه، ويعرف الإخصاب الاصطناعي الخارجي عدة تعريفات، نذكر منها:

أ- "الإخصاب الذي يتم خارج الجسم، أي أن الإخصاب يتم خارج الرحم في الأنابيب بالتقاء البويضة مع الحيمن خارج الرحم، ويسمى أيضاً بتقنية أطفال الأنابيب"⁽¹²⁾.

ب- "تخصيب ببيضة المرأة خارج الرحم ويتم ذلك بماء الذكر، فإذا ما تم الإخصاب أعيدت البويضات المخصبة، والتي تدعى أحياناً "ما قبل الأجنة" إلى رحم صاحبة البويضة أو إلى رحم امرأة أخرى"⁽¹³⁾.

ومن دواعي استخدام هذه الطريقة: حالة انسداد الأنابيب الكلي وحالة العقم

الذكري⁽¹⁴⁾، وحالة إفرازات عنق الرحم المعادية للحيامن وحالات العقم مجهولة السبب⁽¹⁵⁾... الخ.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للنسب: لم نقف على في الكتب الفقهية على تعريف

شرعي جامع مانع للنسب، إذ يكفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام، المستفاد من

معناه في اللغة وهو مطلق القرابة بين شخصين⁽¹⁶⁾، لذلك لم يهتم الفقهاء الشرعيون بتعريف النسب اكتفاء ببيان أسبابه الشرعية⁽¹⁷⁾.

ثالثاً- التعريف المركب لنسب مولود الإخصاب الاصطناعي:

بعد أن تعرضنا لتعريف الإخصاب الاصطناعي والنسب يمكننا إيراد تعريف مركب بينهما، حيث يمكن أن نعرف نسب مولود الإخصاب الاصطناعي بأنه: "تحديد صفة القرابة بين المولود الناتج عن طريق الإخصاب الاصطناعي بصوره المختلفة وبين أبويه".

المطلب الثاني:

الضوابط والشروط اللازمة لإثبات النسب عن طريق الإخصاب الاصطناعي.

أجاز المقتن الجزائري اللجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي، وقيدها بمجموعة من الشروط القانونية التي تمنح صفة المشروعية لهذه العملية، وقد وردت في الفقرة 2 من المادة 45 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم: 02-05 المعدل والمتمم للقانون: 11-84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، وبذلك وضع المقتن الجزائري إطاراً قانونياً للعملية وشروطاً تتماشى مع الحكم الشرعي للعملية وضوابطها الشرعية، وعليه سنقوم بدراسة الضوابط الشرعية ثبات نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي (الفرع الأول)، ثم نقوم بدراسة الشروط القانونية لإثباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط الشرعية لإثبات النسب عن طريق الإخصاب

الاصطناعي.

يشترط الفقه الإسلامي للقيام بعمليات الإخصاب الاصطناعي مجموعة من الضوابط الشرعية التي تعطي للعملية صفة المشروعية، ومن بين هذه الضوابط نذكر مايلي⁽¹⁸⁾:

* المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفها أحكام الشرعية الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني.

* الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.

* التداوى جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين.

* تخصيب الزوجة بذات حيامن زوجها دون شك في استبدالها أو اختلاطها بحيامن غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً، فإذا ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجه.

* تخصيب بيضة امرأة بحيامن رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البيضة المخصبة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذه الحيامن حرام ويدخل في معنى الزنا.

* أخذ بيضة الزوجة التي لا تحمل وإخصابها بحيامن زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادةها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بحيامن إنسان آخر أو حيوان لداع طبي، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق تكون هذه الصورة جائزة شرعاً.

* الإخصاب بين بيضة الزوجة وحيامن زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة، فيه إفساد لخليقة الله في أرضه ويحرم فعله.

* كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من الإخصاب الاصطناعي لا ينسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعت به باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً.

* الزوج الذي يتبنى أي طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابناً له شرعاً، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه سماه الإسلام ديوثاً (والديوث هو الرجل الذي لا غيره له على أهله).

* الطبيب هو الخبير الفني في إجراء الإخصاب الاصطناعي أيّاً كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

* إنشاء مستودع تستحلب فيه حيامن رجال لهم صفات معينة، لتخصب بها نساء لهن صفات معينة هو شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله. ويمكن أن يضاف إلى الضوابط السابقة ما يلي:

* ألا يتم الإخصاب إلا إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة الشرعية، ومفاد هذا الشرط أنه إذا طالت الرابطة الزوجية بين الزوجين، وبذلا جهدهما في العلاج بغية الإنجاب لكن دون نتيجة، واتضح بناء على تقرير طبي صادق من طرف أطباء مختصون أنه لا سبيل للإنجاب

إلا بالإخصاب الاصطناعي وأنه لا يشكل عليهما أي ضرر أو مخاطر، جاز لهما اللجوء إليه بأصوله وقواعده وشروطه وطرقه المشروعة⁽¹⁹⁾.

* أن تكون الزوجية قائمة ويتم الإخصاب بماء الزوجين، وأن تتم زراعة البويضة المخصبة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لإثبات النسب عن طريق الإخصاب الاصطناعي، وجزء تخلفها.

أولاً- الشروط القانونية لإثبات النسب عن طريق الإخصاب الاصطناعي:

حدد المقتن الجزائري شروط الإخصاب الاصطناعي في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، حيث تقيد بوضع شروطه بما يتوافق مع الضوابط التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، وتحريم كل عملية يدخل فيها الغير، والغير هنا يمثل أي طرف ثالث غير الزوجين.

وقد وأدرج المقتن نص المادة 45 مكرر المتضمنة حكم وشروط الإخصاب الاصطناعي ضمن الفصل الخامس المتعلق بالنسب، وذلك للدلالة على أن عملية الإخصاب الاصطناعي يثبت بها نسب المولود الناتج عنها، إذا تم التقيد فيها بالشروط المذكورة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 45 مكرر على أنه: يخضع الإخصاب الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعياً،

- أن يكون الإخصاب برضا الزوجين وأثناء حياتهما،

- أن يتم بحيامن الرجل وببيضة رحم الزوجة دون غيرهما،

- لا يجوز اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة"

الشرط الأول- أن يكون الزواج شرعياً: كشرط أولي لا بد للجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي وجود علاقة شرعية، أي أن يثبت الزواج الصحيح بين الزوجين كعقد شرعي مستوفي الأركان ومسجل رسمياً وقانونياً لدى مصالح الحالة المدنية، وبالتالي فإذا انتهى عقد الزواج بموت أو طلاق فإن التناسل بين الزوجين يعد لاغياً وباطلاً⁽²¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الزوجين المرتبطين بعقد عرفي لا يمكنهما الاستفادة من هذه التقنية الحديثة من الإنجاب إلا بعد تثبيت الزواج بتسجيله في سجلات الحالة المدنية أو بحكم قضائي حسب نص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري.

الشرط الثاني- أن يكون الإخصاب برضا الزوجين وأثناء حياتهما: ويحتوي هذا الشرط على قسمين وهما:

أولاً- أن يكون الإخصاب برضا الزوجين: من المبادئ المستقرة في القانون الطبي ضرورة حصول الطبيب على رضا المريض قبل مباشرة العلاج، على أساس أنه إنسان حر له حقوق مقدسة على جسمه لا يجوز المساس بها دون رضاه، لأن الطبيب لا يستطيع أن ينتقل من مرحلة علاجية إلى مرحلة أخرى من مراحل العمل الطبي إلا برضا الزوجين⁽²²⁾.

وهو ما كرسته المادة 154 من قانون الصحة الجزائري بنصها على أنه: "يقدم العلاج بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك، يقدم الطبيب العلاج الطبي تحت مسؤوليته الخاصة إذا تطلب الأمر تقديم علاج مستعجل لإنقاذ حياة القصر، أو حياة أحد الأشخاص العاجزين عن التمييز أو الذين يستحيل عليهم التعبير عن إرادتهم ويتعذر الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب"⁽²³⁾.

والإخصاب الاصطناعي كعمل طبي يقع على الزوجة يتطلب بالضرورة رضا هذه الأخيرة، ويغيب رضا أحد الزوجين في عملية الإخصاب الاصطناعي متى أكرهت الزوجة مثلاً على إجراءه خارج الأطر القانونية، ومن ذلك إكراه الزوجة على حمل بيضة لامرأة جميلة، بهدف تبني تلك الصفات وراثياً على الطفل المولود بالإخصاب الاصطناعي، أين تتحول المرأة إلى أم بديلة أو متصرفة في الرحم⁽²⁴⁾.

ورغم تحديد المقتن الجزائري لشروط الإخصاب الاصطناعي إلا أنه لم يقر جزاء يطبق على الجاني في حالة خرق هذه الشروط، ففي حالة الرفض غير المبرر للإخصاب الاصطناعي من طرف الزوج، فإنه يسبب ضرراً للزوجة يمكنها من طلب التخليق كحل استناداً إلى المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، كما يمكن أن تكون الزوجة هي التي تصر على الرفض بالخضوع لعملية الإخصاب الاصطناعي، فيحق حينئذ للزوج المطالبة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق استناداً إلى المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانياً- أن يتم الإخصاب في حياة الزوجين: ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخصاب الاصطناعي بعد وفاة أحد الزوجين لأن الوفاة تنهي الرابطة الزوجية، ويظهر قصد المقتن من وراء هذا القيد لمنع الزوجة من إخصاب نفسها بحيامن زوجها المتوفى⁽²⁵⁾.

وحسناً فعل المقتن الجزائري باتخاذ الحيطة، لا سيما أنه بعد هذا الشرط هناك خلفية ما يصطلح عليه "مصارف الحيامن"⁽²⁶⁾ الموجودة على مستوى البلدان المتقدمة، والتي تسمح بتخصيب الزوجة بحيامن زوجها بعد وفاته وهو أمر يثير عدة إشكالات من حيث إثبات النسب.

الشرط الثالث- أن يتم الإخصاب بين الزوجين بحيامن الزوج وببيضة رحم الزوجة دون غيرهما؛ ويخضع في ذلك للقاعدة المعروفة التي تحكم مسائل النسب والتي مفادها "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، والمراد بها أن الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، وللعاهر أي الزاني الرجم عقوبة على جريمته إن استوجبت الرجم.

وعليه إن كان الإخصاب للزوجة بغير حيامن زوجها عد في حكم الزنا وكان محرماً شرعاً⁽²⁷⁾. وحفاظاً على حرمة النسب، أجاز المقتن الجزائري الإخصاب الاصطناعي بالوسائل العلمية الحديثة إذا ما استعملت البذور التناسلية للزوجين فقط.

وبالتالي لا يجوز أن يدخل في عملية الإخصاب طرف ثالث، كأن تستخدم ببيضة مخصبة جاهزة من حيامن رجل غريب وببيضة امرأة غريبة، أو زرع الببيضة المخصبة في رحم امرأة بديلة للزوجة، لذا فإن استخدام أي طرف ثالث في عملية الإخصاب الاصطناعي يعتبر باطلاً، لأن المقتن لا يعترف بأي علاقة بين الرجل والمرأة سوى العلاقة الزوجية الشرعية، لأنه لا مجال في القانون الجزائري لما يسمى بالعلاقات الحرة كما هو الحال في أغلب قوانين الدول الغربية⁽²⁸⁾.

الشرط الرابع- لا يجوز اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة:

إن وجود هذا الشرط يدعم ما سبق ذكره في الشرط الثالث عندما استعمل المشرع الجزائري عبارة: "دون غيرهما"، بمعنى لا يمكن إجراء الإخصاب الاصطناعي بحيامن الزوج على ببيضة لامرأة أخرى بديلة عن الأم، لأنه محرم من الناحية الشرعية.

وقد تم تحريم هذه الصورة من طرف مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة والثامنة وإن كان قد أجاز في دورته السابعة استخدام رحم الزوجة الثانية لذات الرجل (الضرة) لحمل الببيضة المخصبة، إلا أنه تراجع عن ذلك في دورته الثامنة وذلك لما له من احتمال وقوع حمل ثان من معاشرة الزوج لزوجته الثانية حاملة الببيضة المخصبة والوقوع في مشكلة اختلاط الأنساب⁽²⁹⁾.

الأثر المترتب على تخلف أحد شروط الإخصاب الاصطناعي:

لم يحدد المشرع الجزائري الجزاء أو الأثر المتخلف عن تخلف أحد شروط الإخصاب الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري أو في قانون العقوبات. فلو تصورنا أن عملية الإخصاب الاصطناعي تمت من غير حيا من الزوج أو بدون قيام عقد زواج شرعي، أو بدون موافقة الزوج أو بعد موته، فما أثر ذلك وما موقف المقتن الجزائري من هذه المسألة؟.

لم يضع المشرع الجزائري إجابة لهذه الإشكاليات رغم تأثيرها على مسألة إثبات النسب أو نفيه، وهذا على غرار بعض القوانين التي رتبت جزاء على كل عملية استدعت تدخل طرف أجنبي عن الزوجين أو تم دون رضا أحد الزوجين أو باستخدام الأم البديلة.

وقد تدارك المشرع الجزائري هذا النقص بصدر قانون الصحة الجديد رقم: 18-11 والذي نظم عملية الإخصاب الاصطناعي بشيء من التفصيل، وحدد مجموعة من العقوبات لكل من يخالف الشروط والقواعد القانونية الخاصة بالإخصاب الاصطناعي (30).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الصحة الجزائري الجديد في الفصل الرابع: البيوأخلاقيات، في القسم الثالث: أحكام خاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، قد عرف المساعدة الطبية على الإنجاب عموماً في نص المادة 370 بقوله: "المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي، في حالة العقم المؤكد طبيياً. وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي" (31).

كما نصت المادة 371 منه على أنه: "تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب حصرياً، للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكلان زوجاً مرتبطاً قانوناً، يعانيان من عقم مؤكد طبيياً، ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي. ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضات الزوجة دون سواهما مع استبعاد كل شخص آخر. يقدم الزوج والزوجة كتابياً، وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية" (32).

وقد أدرجت عقوبات للمخالفين في قانون الصحة من أهمها (33):

نصت المادة 433 على أنه: "يعاقب كل من... يمارس نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج". ونصت المادة 434 على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 371 من هذا القانون، المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج". كما نصت المادة 435 على أنه: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 374 من هذا القانون، المتعلقة بالتبرع والبيع وكل أشكال المعاملات بخصوص مواد الجسم البشري، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج". ونصت المادة 436 على أنه: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 375 من هذا القانون، المتعلقة باستنساخ أجسام حية مماثلة وراثياً وانتقاء الجنس، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

المبحث الثاني: الإشكاليات المتصورة في إثبات نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي

عرفت تقنية الإخصاب الاصطناعي تطوراً كبيراً ونجاحاً بالغ الأهمية في حل مشكلة عدم الإخصاب، إلا أنها طرحت تساؤلات قانونية أحدثت جدلاً حول مدى مشروعيتها، كما أفرزت إشكاليات في بعض صورها خصوصاً إذا تمت العملية بتدخل الغير، ومثال ذلك اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي بعد انتهاء العلاقة الزوجية بطلاق أو وفاة، أو باستخدام الأم البديلة، وبذلك أثبت العديد من الإشكاليات حول تحديد نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي، وهو ما سنحاول معالجته فيما يلي:

المطلب الأول:

إثبات نسب مولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي بعد انتهاء الرابطة الزوجية

نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي أثناء حياة الزوجين وقيام الرابطة الزوجية ثابت للأب والأم، بغض النظر عن كون الإخصاب تم عن طريق الإخصاب الداخلي أو الخارجي، شريطة توفر الضوابط الشرعية والشروط القانونية اللازمة لصحة العملية، ومن ثم فإن إثبات النسب في هذه الحالة لا يثير أي إشكال قانوني، لكن الإشكال يطرح في حالة انتهاء الرابطة الزوجية بطلاق أو وفاة.

الفرع الأول: نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي في حالة الطلاق.

لا شك أن الطلاق البائن والتفريق بكافة أنواعه، يقطع العلاقة الزوجية ولا يفيد حل الاستمتاع بالآخر، وبالرجوع إلى ما هو مقرر في النصوص القانونية نجد المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه: "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة" (34). وعموماً فإن نسب المولود الذي يكون محل إشكال هو من جهة الأب، لأن الجميع يكاد يتفق أن نسب المولود يكون لأمه، الزوجة صاحبة البويضات والرحم، لكننا نرى وجوب التمييز بين الفرضيات الآتية (35):

- لو تم الإخصاب أثناء العدة من طلاق رجعي، وكان بعلم ورضا الزوجين، فلا إشكال في الأمر، ومن ثم نرى ثبوت نسب المولود لأبيه واعتبار الإخصاب الاصطناعي رجوعاً ضمناً عن الطلاق.

- لو طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وليس له نية إعادتها ثانية إلى عصمته، وقامت أثناء العدة بتخصيب نفسها من حيامنه التي يحتفظ بها أثناء العلاقة الزوجية دون رضا أو علم الزوج، فهنا نرى عدم ثبوت النسب من الزوج المطلق.

- الإخصاب الحاصل بعد الطلاق البائن لا يعتد به ولا يثبت به نسب المولود من صاحب الحيامن سواء تم برضا المطلقين أو علمها، لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما وقت الإخصاب.

وقد ذهب المقنن الجزائري اشتراط توفر عقد الزواج الشرعي والقانوني من أجل إعطاء صفة المشروعية لعملية الإخصاب الاصطناعي، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 45 مكرر سالف الذكر على أنه من بين الشروط الواجب توافرها لصحة عملية الإخصاب الاصطناعي أن يتم الإخصاب إذا توفر عقد الزواج الشرعي، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 371 من قانون الصحة الجديد التي جعلت من شروط صحة العملية أن يكون هناك زوجان مرتبطان قانوناً وهو عقد الزواج المدني، بمعنى أنه لا يجوز الإخصاب بعد الطلاق.

الفرع الثاني: نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي في حالة الوفاة.

من أبرز الإشكالات التي يثيرها الإخصاب الاصطناعي هي استخدام الحيامن للزوج بعد وفاته، فقد توصلت الدراسات العلمية إلى إمكانية تجميد تلك الخلايا الإنسانية لفترة تسبق تحليلها، وتبقى خلالها صالحة للإخصاب (36)، حيث تستطيع الزوجة استرجاع الحيامن

ويجرى الإخصاب ويتم الحمل، ويقضي المقام تسليط الضوء على طبيعة هذه العملية، وبالتالي الإجابة على عدة تساؤلات ومنها على الخصوص: هل روعيت مصلحة المولود الذي يخرج إلى هذا العالم بهذه الكيفية وبهذا الشكل؟، وهنا لابد من التمييز بين حالتين:

أولاً- حالة إجراء الإخصاب الاصطناعي بعد الوفاة وأثناء العدة: أي أن تجرى عملية الإخصاب خلال مدة العدة الشرعية، وهي أربعة (4) أشهر وعشرة (10) أيام، حيث ذهب قليل من الفقهاء إلى الاعتراف بهذه العملية، ومنهم "عبد العزيز الخياط" حيث ذهب إلى القول: "وقد يلجأ الزوج إلى حفظ حيامنه في مصرف حيامن لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتخصب داخلياً بنطفة منه وتحمل، والحكم في هذا الولد أنه ولده، وأن العملية إن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً، فإن الولد يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه"، ويسترشد في ذلك بما قرره الفقهاء في أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد ولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجل وامرأتان عند أبي حنيفة فإن الولد يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة. ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة من الزوج⁽³⁷⁾.

غير أن ماجاء في بحث الشيخ "مصطفى الزرقا" يخالف ماذهب إليه "عبد العزيز الخياط" حيث يقول: "إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة وعندئذ يكون الإخصاب بنطفة من غير الزوج، فهي نطفة محرمة"⁽³⁸⁾.

والرأي الراجح بالنسبة لنا هو ماذهب إليه الشيخ "مصطفى الزرقا" لأن المقطوع به شرعاً أن ثبوت النسب يتطلب شرطاً أساسياً هو قيام الزوجية الصحيحة، ولما كانت حياة الزوج انتهت - ولو بقيت الحيامن موجودة وحية باستعمال تقنيات متطورة في الحفاظ والتجميد-، فإن الإخصاب في هذه الحالة غير جائز شرعاً ولا يثبت به النسب من جهة الأب، ولأن في ذلك إضراراً بالورثة وإدخال وارث جديد عليهم.

وهو ما ذهب إليه المقتن الجزائري حيث نصت الفقرة 2 من المادة 45 مكرر سالفه الذكر على أنه من بين الشروط الواجب توافرها لصحة عملية الإخصاب الاصطناعي أن

يكون الإخصاب أثناء حياة الزوجين وبموافقتها، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 371 من قانون الصحة الجديد التي جعلت من شروط صحة العملية أن يكون هناك زوجان مرتبطان قانوناً وعلى قيد الحياة وموافقان على إجراء العملية.

ثانياً- حالة إجراء عملية الإخصاب بعد الوفاة وبعد انتهاء العدة: لم يختلف الفقهاء في هذا النوع من الإخصاب وأجمعوا على تحريره، ذلك أنه بعد انتهاء العدة تنتهي الحياة الزوجية، وتصبح الزوجة في حكم الأجنبية عن زوجها المتوفى، حيث يمكنها أن تتزوج من أي شخص آخر، وبالتالي فإن الولد يلحق بأمه إن ولد بهذه الطريقة، ولا يمكن إلحاق نسبه بالأب المتوفى لانعدام العلاقة الزوجية بينه وبين أمه.

وهو الرأي الذي أيده المشرع الجزائري بموجب الفقرة 2 من المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر، والفقرة الأولى من المادة 371 من قانون الصحة الجزائري الجديد سالف الذكر، ومن جهة أخرى فإن الإخصاب بتلك الصورة لا يتماشى مع أحكام الميراث التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري، إذ تنص المادة 128 منه على أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة"، وبالتالي ستقع مشكلة إدخال وارث جديد على الورثة إضراراً بهم وبحقوقهم الشرعية في الميراث، وهذا لا يجوز.

المطلب الثاني:

نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة

بداية نريد أن ننوه إلى أن هناك مبدأ متفق عليه، وهو لا تلازم بين مشروعية الإنجاب عن طريق الأم البديلة أو عدم مشروعيتها، ومسألة ثبوت النسب الناتج عن هذا الإنجاب، لذلك اختلفت الآراء ما بين مؤيد ومعارض⁽³⁹⁾، وعلى الرغم من الاتجاهات الفقهية المتعددة، فإن تحديد النسب في هذه العملية يبقى المشكلة الأكبر، وعليه سنحاول بيان نسب المولود الناتج عن عملية الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة بالنسبة لأمه وأبيه من الناحية الشرعية، ثم نذكر موقف القانون الجزائري من ذلك، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة

من الناحية الشرعية.

يتعين علينا في هذا المقام أن نقوم بتحديد نسب المولود من جهة أمه وأبيه:

أولاً- تحديد نسب المولود من جهة الأم:

تعد مشكلة نسب المولود الناتج عن هذه العملية من جهة الأم من المشاكل المعقدة التي ثار بصدها جدل فقهي واسع، وبرز في المسألة رأيان كالتالي:

الرأي الأول: ذهب أنصاره إلى أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضه، وهذا القول هو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي برأي أكثرية أعضائه، وأغلب العلماء المعاصرين أمثال "محمد نعيم ياسين" و"مصطفى الزرقا" و"محمد علي البار"⁽⁴⁰⁾، و"حمدي محمد مراد"⁽⁴¹⁾، وأدلة هذا الفريق تتمثل فيما يلي:

1- استدلو بقول النبي: «...الولد للفرش وللعاشر الحجر...»⁽⁴²⁾، وورد في "شرح النووي على صحيح مسلم" بأن قوله: "الولد للفرش"، معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما⁽⁴³⁾.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بمناقشتين⁽⁴⁴⁾:

الأولى: إن هذا الحديث خارج عن محل النزاع، فهو وارد في النسب من جهة الأب، فلا يوجد في الحديث دليل لا من قريب ولا من بعيد على أحقية صاحبة البويضه بالنسب.

والثانية: إن الاستدلال مبني على وجود فراش بين الزوج وصاحبة البويضه، وبالتالي ينسب الطفل إلى صاحبة البويضه وزوجها.

2- استدلو بقولهم: إن القرآن الكريم اهتم بالعوامل البيولوجية والوراثية كأساس لثبوت النسب، حيث ورد في القرآن في أكثر من موضع أن الأصل في الإنسان النطفه، وهي المسماة بالنطفه الأمشاج، حيث تبدأ بالانشطار منذ لحظة التخصيب، أي أن الخلية تصبح خليتين، والخليتين أربعه، وهكذا حتى يتم تكوين مئات الخلايا التي تشبه ثمرة التوت، ثم تتطور النطفه إلى علقه، وتنمو العلقه عن طريق امتصاص الغذاء من البرك الدمويه الرحمية، وفي تلك الفترة يكون الاتصال بين دماء الأم وخلايا التغذية في الجنين اتصالاً مباشراً، وتتطور بعد ذلك العلقه إلى مضغه إلى...، وقد جاءت آيات القرآن مؤكدة لتلك التطورات⁽⁴⁵⁾. وعلى ذلك فالجنين إنما يتكون من الخلايا التي تحمل الصفات الوراثية للأب والأم⁽⁴⁶⁾.

ويناقش هذا الاستدلال بأن الطب قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الجنين نتاج العوامل الوراثية، فهو يتأثر بهما، ويتعامل مع البيئة المحيطة به، وأشد تلك البيئات تأثيراً هي الرحم⁽⁴⁷⁾.

ويمكن الرد على ذلك بالقول بأن الصفات الوراثية تؤخذ من الأب صاحب الحيامن، والأُم صاحبة البويضات بصفة أساسية، والتأثير الذي يراه البعض لا يرقى مهما بلغ حجمه إلى التغيير في الصفات الوراثية للجنين⁽⁴⁸⁾.

الرأي الثاني: ذهب أنصاره إلى أن الأم الحقيقة هي صاحبة الرحم المؤجر التي حملت وولدت، فهي أمه الحقيقية، وهو قول بعض العلماء المعاصرين أمثال: "أحمد شوقي أبو خطوة" و"عبد العزيز الخياط"⁽⁴⁹⁾، و"زياد أحمد عبد النبي سلامة"⁽⁵⁰⁾، واستندوا في رأيهم إلى الأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿...إِنْ أُمّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ...﴾، سورة المجادلة: الآية 2، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾، سورة البقرة: الآية 233. وقد دلت الآيتان دلالة واضحة على أن: الأم الحقيقية لطفل تأجير الأرحام هي الأم التي حملت وولدت، حيث صرحت الآية الأولى بأن الولادة هي سبب الأمومة، والآية الثانية أسندت أمومة الطفل إلى القائمة بالإرضاع، ومفهوم المخالفة ينفي صفة الأمومة عن التي لم تلد ولم ترضع⁽⁵¹⁾.

2- واستندوا كذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمّهَاتِكُمْ...﴾، سورة النجم: الآية 32، وقوله تعالى: ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾، سورة الزمر: الآية 6.

وقد دلت الآيتان أن لخلق الإنسان أطواراً، وهذه الأطوار تحدث للجنين في رحم الأم، وبالتالي فإن الأمومة تعتمد على تخلق الجنين في بطن الأم، لذا وجب الحكم بأنها الأم الحقيقية، أما صاحبة البويضة فهذا الوصف غير متحقق فيها، وبالتالي تنتفي عنها صفة الأمومة⁽⁵²⁾.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآيات من ثلاثة أوجه⁽⁵³⁾: الأول أن مفهوم الأمومة الوارد في هذه الآيات يقتضي أن الأم هي التي تحمل المولود في رحمها بعد اختلاط مائهما بماء زوجها، فهي بذلك تشارك في تكوين المولود، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي تقوم

بحمله في رحمها مدة الحمل حتى تضعه، وعلى هذا المفهوم تنزل جميع الآيات القرآنية الواردة في هذا المقام، أما إذا كانت الببيضة من امرأة والحمل والولادة من امرأة غيرها، فلا تدخل في مفهوم هذه النصوص الشرعية، فالأم الواردة في هذه الآيات هي التي تَخْلُق الجنين في رحمها ابتداءً وانتهاءً، فالتكوين والحمل لا يبدأ إلا عند إخصاب ببيضة المرأة بحيامن الرجل، وصاحبة الرحم ما كان لها أن تحمل وتلد لولا زرع الببيضة المخصبة في رحمها، أما الثاني فإن حصر الأم في المرأة التي تحمل وتلد، يتعارض مع قوله تعالى: ﴿...وَأُمّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾، سورة النساء: الآية 23، لأن الله تعالى سماها أمًا، وأما الثالث فإن حصر الأم في التي تحمل وتلد ليس مقصوداً هنا، لأن للآية سبب خاص، حيث نزلت رداً على الذين يشبهون زوجاتهم بأمهاتهم، أو ما يعرف "بالظهار".

3- كما استدلووا بقولهم: إن الغذاء الذي نما به الطفل وترعرع في بطن الأم، إنما كان من دم المرأة صاحبة الرحم، كما أنها هي التي تحملت آلام الحمل والولادة وأوجاعها، فكان منطقياً أن تكون هي الأم على عكس صاحبة الببيضة التي لم تذق أياً من هذه الآلام⁽⁵⁴⁾.

4- واستدلووا أيضاً: بقياس صاحبة الببيضة على الدجاجة التي تبيض البيض ولا تحضنه، فالفرخ الناتج عن هذه الببيضة، ينسب إلى الحاضنة لا إلى صاحبة الببيضة⁽⁵⁵⁾. ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين⁽⁵⁶⁾: أحدهما أن القياس منقوض بما لو كان البيض الذي تحضنه الدجاجة بيضاً لطيور أخرى كطائر البط مثلاً، فقطعاً أن البطة لا ينسب إلى الدجاجة، والثاني أن الشارع لم يرتب على أنساب الحيوانات أحكاماً شرعية، ولذا لم يشترط شروطاً للإنجاب بين الحيوانات بخلاف الإنسان.

ومن خلال الرأيين السابقين يمكن القول بأننا نميل إلى الرأي القائل بأن صاحبة الببيضة هي الأم الحقيقية والشرعية، لأنها هي التي أعطت الببيضة وهذه حقيقة علمية لا تقبل الجدل، ولأن هذا القول هو ما تطمئن إليه النفوس لأنه يتفق مع قواعد الفطرة السليمة، كما أن الأدلة التي استدلت بها أنصار هذا الرأي قوية في الدلالة على أن صاحبة الببيضة هي الأم الحقيقية للمولود، وكذلك لأن المعتبر شرعاً هو لحظة الإخصاب، فما دام الإخصاب تم بين البذور التناسلية للزوجين، فإن صفة الاحترام قد وجدت في مائهما، وبالتالي يثبت نسب المولود لهما، أي أن نسب الطفل قد ثبت لصاحبة الببيضة قبل أن

تدخل البيضة المخصبة في رحم الأم البديلة، واستمر هذا النسب ثابتاً طيلة وجود البيضة المخصبة في الرحم.

ثانياً- تحديد نسب المولود من جهة الأب:

اختلف العلماء في نسب المولود من جانب الأب: وذلك على رأيين كما يلي:

فذهب البعض إلى أن النسب لصاحب الفراش، أي زوج المرأة التي غرست البيضة المخصبة في رحمها هذا إذا كانت ذات زوج، وإذا لم تكن ذات زوج أخذ هذا الولد حكم ابن الزنا⁽⁵⁷⁾، لكنه لا يمكن أن يكون نسب المولود من زوج صاحبة الرحم البديل قطعاً، لأن الولد ليس منه، وإذا كان الولد يستفيد من قرينة الأبوة إذا توافرت شروطها، فإنه لا يجوز لزوج الأم البديلة قبول نسبه، ويجب عليه إنكاره، لأنه ليس منه⁽⁵⁸⁾، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾، سورة الأحزاب: الآية 05.

وذهب البعض الآخر إلى أن الأب هو صاحب النطفة⁽⁵⁹⁾، وهو بالمقابل زوج المرأة صاحبة البيضة قطعاً، فالولد من نطفته، ومن ثم يجب أن ينسب إليه⁽⁶⁰⁾، وهو الرأي نؤيده، بالنظر إلى أصل تكوين الآدمي يكون من البذور التناسلية لأبويه، وبالتالي يلحق نسبه بهما.

وأخيراً يمكن القول بأنه: في ظل التطورات العلمية والتقدم الطبي، فإن النسب يثبت لصاحب الحيامن، حيث تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تكفل اتخاذ الحيطة والحذر، لضمان سلامة هذه العملية من أية شوائب، إذ يمنع الاتصال الجنسي بين صاحبة الرحم وزوجها طيلة الفترة الأولية المخصصة لإجراء العملية، لذا فإن الطفل ينسب إلى الرجل صاحب الحيامن⁽⁶¹⁾.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة.

لم يكن للمشرع الجزائري نص صريح في المسألة، غير أنه قام بتحريم اللجوء إليها صراحةً في نص المادة 45 مكرر في فقرتها الأخيرة بقوله: "لا يجوز اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"، وبما أنه قال بعدم مشروعية العملية، فهو إذاً حسم موقفه منها، لكن في حالة ما إذا أجريت هذه العملية فعلاً ونتج عنها مولود، هنا سنقع في

مشكلة تحديد نسب هذا الأخير، فلا يعقل أن يبقى مجهول النسب، وكيف سيتصرف القاضي الجزائري إذا عرض عليه نزاع حول تحديد نسب هذا المولود، وقد تتمسك الأم البديلة بالمولود تبعاً لغريزة الأمومة القوية، فهل ينسب لها إذا لم تكن ذات زوج؟ فيعتبر نسبه كنسب ابن الزنا الذي ينسب لأمه، أم ينسب لزوج الأم البديلة إذا كانت ذات زوج تبعاً لقرينة الأبوة التي تثبت بالزوجية والفراش؟ أم يلحق نسبه للزوجين صاحبي البذرتين التناسليتين تبعاً لأصل تكونه البيولوجي؟... الخ، فالأمر سيشكل على القاضي الجزائري، لأن النسب من أهم الأمور وأكثرها تعقيداً.

ويمكننا القول هنا بأنه: بناء على نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، فإنه يُرجع إلى الشريعة الإسلامية في كل مالم يرد فيه نص صريح في هذا القانون، وبناء على ذلك فإن المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة ينسب للزوجين صاحبي البذرتين التناسليتين، فتكون صاحبة البيضة هي الأم الحقيقية والشريعة له، ويكون صاحب الحيمن هو الأب الحقيقي والشرعي له، وبالتالي يلحق نسبه بهما- والله أعلم-.

خاتمة:

إن التلقيح الاصطناعي من أفضل الوسائل الطبية التي حلت مشكل الحرمان من الذرية خاصة في حالات العقم، حيث يتم العمل بهذه التقنية العلمية الحديثة بما يتوافق مع الشروط المذكورة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وكذلك مانص عليه الشرع الإسلامي في هذا الخصوص.

لكن لا بد من الإشارة على أنه رغم الحلول التي قدّمتها تقنية التلقيح الاصطناعي، إلا أنّها أثارت إشكاليات تتعلق بإثبات النسب خاصة بعد انتهاء الرابطة الزوجية وفي مسألة استخدام الأم البديلة.

ونخلص في ختام دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- 1- الإخصاب الاصطناعي هو حل لمشكلة عدم الإخصاب، لكن هذا الحل تحيط به مجموعة من المحاذير والإشكاليات المتجددة التي تبحث عن أحكامها وحلولها.
- 2- اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الإخصاب الاصطناعي بين من منعه تماماً للمحاذير التي يتضمنها، وبين من أجاز به بضوابط وشروط محددة، وهو الموقف الذي تبناه

- المقنن الجزائري في قانون الأسرة وقانون الصحة الجديد، أما بخصوص الأم البديلة فإن المقنن الجزائري قد منعها ولم يجز اللجوء إليها وقد وافق فقهاء الشريعة في ذلك.
- 3- يمكن تعريف نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي بأنه: "تحديد صفة القرابة بين المولود الناتج عن طريق الإخصاب الاصطناعي بصوره المختلفة وبين أبويه".
- 4- حدد المقنن الجزائري مجموعة من الشروط القانونية التي تمنح لعملية الإخصاب الاصطناعي صفة المشروعية متأثراً في ذلك بالضوابط الشرعية التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية على مستاوى الفتاوى الفردية والجماعية.
- 5- لم يحدد المقنن الجزائري الجزاء أو الأثر المتخلف عن تخلف أحد شروط الإخصاب الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري أو في قانون العقوبات، وقد تدرك هذا النقص بصدر قانون الصحة الجديد رقم: 11-18 والذي نظم عملية الإخصاب الاصطناعي بشيء من التفصيل، وحدد مجموعة من العقوبات لكل من يخالف الشروط والقواعد القانونية الخاصة بالإخصاب الاصطناعي.
- 6- إن نسب المولود الذي يكون محل إشكال هو من جهة الأب، لأن الجميع يكاد يتفق أن نسب المولود يكون لأمه، الزوجة صاحبة البيضة والرحم، لكننا نرى وجوب التمييز بين الفرضيات الآتية:
- * لو تم الإخصاب أثناء العدة من طلاق رجعي، وكان بعلم ورضا الزوجين، فلا إشكال في الأمر، ومن ثم نرى ثبوت نسب المولود لأبيه واعتبار الإخصاب الاصطناعي رجوعاً ضمناً عن الطلاق.
- * لو طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وليس له نية إعادتها ثانية إلى عصمته، وقامت أثناء العدة بتخصيب نفسها من حيامنه التي يحتفظ بها أثناء العلاقة الزوجية دون رضا أو علم الزوج، فهنا نرى عدم ثبوت النسب من الزوج المطلق.
- * الإخصاب الحاصل بعد الطلاق البائن لا يعتد به ولا يثبت به نسب المولود من صاحب الحيامن سواء تم برضا المطلقين أو علمها، لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما وقت الإخصاب.
- * وقد ذهب المقنن الجزائري اشتراط توفر عقد الزواج الشرعي والقانوني من أجل إعطاء صفة المشروعية لعملية الإخصاب الاصطناعي، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 45 مكرر سالف الذكر على أنه من بين الشروط الواجب توافرها لصحة عملية الإخصاب الاصطناعي

أن يتم الإخصاب إذا توفر عقد الزواج الشرعي، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 371 من قانون الصحة الجديد التي جعلت من شروط صحة العملية أن يكون هناك زوجان مرتبطان قانوناً وهو عقد الزواج المدني، بمعنى أنه لا يجوز الإخصاب بعد الطلاق.

7- بخصوص الإخصاب الاصطناعي بعد الوفاة سواء قبل انتهاء فترة العدة:

* فإن الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية هو القول بعدم الجواز، لأن المقطوع به شرعاً أن ثبوت النسب يتطلب شرطاً أساسياً هو قيام الزوجية الصحيحة، ولما كانت حياة الزوج انتهت - ولو بقيت الحيام موجودة وحية باستعمال تقنيات متطورة في الحفظ والتجميد - ، فإن الإخصاب في هذه الحالة غير جائز شرعاً ولا يثبت به النسب من جهة الأب، ولأن في ذلك إضراراً بالورثة وإدخال وارث جديد عليهم.

* وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نصت الفقرة 2 من المادة 45 مكرر على أنه من بين الشروط الواجب توافرها لصحة عملية الإخصاب الاصطناعي أن يكون الإخصاب أثناء حياة الزوجين وبموافقتها، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 371 من قانون الصحة الجديد التي جعلت من شروط صحة العملية أن يكون هناك زوجان مرتبطان قانوناً وعلى قيد الحياة وموافقان على إجراء العملية.

8- أما بخصوص الإخصاب الاصطناعي بعد الوفاة وبعد انتهاء العدة:

* فإن لم يختلف الفقهاء في هذا النوع من الإخصاب وأجمعوا على تحريمه، ذلك أنه بعد انتهاء العدة تنتهي الحياة الزوجية، وتصبح الزوجة في حكم الأجنبية عن زوجها المتوفى، حيث يمكنها أن تتزوج من أي شخص آخر، وبالتالي فإن الولد يلحق بأمه إن ولد بهذه الطريقة، ولا يمكن إلحاق نسبه بالأب المتوفى لانعدام العلاقة الزوجية بينه وبين أمه.

* وهو الرأي الذي أيده المشرع الجزائري بموجب الفقرة 2 من المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري سألقة الذكر، والفقرة الأولى من المادة 371 من قانون الصحة الجزائري الجديد سألقة الذكر، ومن جهة أخرى فإن الإخصاب بتلك الصورة لا يتماشى مع أحكام الميراث التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري، إذ تنص المادة 128 منه على أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة"، وبالتالي ستقع مشكلة إدخال وارث جديد على الورثة إضراراً بهم وبحقوقهم الشرعية في الميراث، وهذا لا يجوز.

9- أما بالنسبة لنسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة:

* فإنه من الناحية الشرعية ينسب المولود من جهة الأم إلى صاحبة البويضة، وهي الأم الحقيقية والشرعية، لأنها هي التي أعطت البويضة وهذه حقيقة علمية لا تقبل الجدل، ولأن هذا القول هو ما تطمئن إليه النفوس لأنه يتفق مع قواعد الفطرة السليمة. ومن جهة الأب فإن النسب يثبت لصاحب الحيامن، حيث تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تكفل اتخاذ الحيطة والحذر، لضمان سلامة هذه العملية من أية شوائب، إذ يمنع الاتصال الجنسي بين صاحبة الرحم وزوجها طيلة الفترة الأولى المخصصة لإجراء العملية، لذا فإن الطفل ينسب إلى الرجل صاحب الحيامن.

* لا يوجد موقف صريح للمشرع الجزائري في هذه المسألة وهو ما يرجعنا إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، التي تحيلنا على الشرعية الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص صريح في هذا القانون، وبناء على ذلك فإن المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة ينسب للزوجين صاحبي البذرتين التناسليتين، فتكون صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية والشرعية له، ويكون صاحب الحيمن هو الأب الحقيقي والشرعي له، وبالتالي يلحق نسبه بهما- والله أعلم-.

-الهوامش:

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 01، (لا، ط)، دار صادر، بيروت - لبنان، (د، ت)، ص 356.

357.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، (لا، ط)، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1987م، ص 55.

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ص 80.

(4) المرجع نفسه، ص 739.

(5) الفيومي، مرجع سابق، ص 133.

(6) ابن منظور، مرجع سابق، (14/118).

(7) أنظر: المادة 45 مكرر من الأمر رقم: 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 42، 18 محرم 1426 هـ - الموافق لـ 27 فبراير 2005م)، ص 21، المعدل والمتمم للقانون رقم: 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة الجزائري (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 21، بتاريخ: 12 رمضان 1404 هـ الموافق 12 يونيو 1984م).

(8) محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ط 1، (لا، ن)، (لا، م)،

2002م، ص 480.

- (9) علي محمد يوسف المحمدي، أحكام النسب، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، 1976م، ص220.
- (10) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة -، المجلد 1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1416هـ - 1996م، ص247 وما يليها، ص254.
- (11) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ط1، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1436هـ، ص395.
- (12) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص66.
- (13) سلام عبد الزهرة ومشاق عبد الحلي عبد الحسين، "أثر التطور العلمي على توسيع المفهوم القانوني للجنين"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، (لا، م)، المجلد 9، العدد 2، 2017م، ص224.
- (14) محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفرائس، الأردن، 1999م، ص79.
- (15) أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص137.
- (16) عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامهما في النسب والجنسية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 2002م، ص16.
- (17) سعد الدين مسعد هلال، "البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي"، منشور على الموقع: http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&_id=68&topic_id=1349، تاريخ التصفح: 2018/11/8م.
- (18) أنظر: جاد الحق علي جاد الحق، "الإخصاب الإصطناعي في الإنسان"، منشور على الموقع: <http://www.islamic-council.com>، تاريخ التصفح: 2018/11/10م.
- (19) علي هاشم يوسفات، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان - الجزائر، (د، ت)، ص124.
- (20) السعيد سحر، إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014م - 2015م، ص121.
- (21) بلحاج أحمد العربي، "المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الإصطناعي"، المجلة القضائية، الرياض، (د، ت)، ص293.
- (22) سيف إبراهيم المصاروة، "التكليف الجرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين - دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، الأردن، المجلد 42، العدد 2، 2015م، ص506.
- (23) أنظر: المادة 154 من القانون رقم: 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، السنة 22، العدد 8، بتاريخ: 27 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 17 فبراير 1985م)، ص191.
- (24) محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية -دراسة مقارنة-، (لا، ط)، جامعة الكويت، الكويت، 1992م - 1993م، ص39.
- (25) سليمان النحوي، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010م، ص118.

- (26) لمزيد من التفاصيل حول مصارف الحيامن راجع: شوقي زكريا الصالحي، الإخصاب الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (لا، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 69.
- (27) آمال يعيش تمام ونبيلة أفوجل، "ضوابط التلقيح الاصطناعي من الناحيتين القانونية والشرعية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 4، جوان 2007م، ص 107.
- (28) فاطمة الزهراء رابحي زوجة تبوب، إثبات النسب، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2011م - 2012م، ص 247 وما يليها.
- (29) فاطمة عيساوي، "الإنجاب بالوسائل الحديثة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة - الجزائر، السنة 3، العدد 6، (د، ت)، ص 6.
- (30) قانون رقم: 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق 2 يوليو 2018م المتعلق بالصحة (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55، بتاريخ: 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق 29 يوليو 2018م).
- (31) القانون رقم: 18 - 11 المؤرخ في 2 يوليو 2018م المتعلق بالصحة، مصدر سابق، ص 36.
- (32) المصدر نفسه.
- (33) المصدر نفسه، ص 40.
- (34) أنظر: المادة 47 من القانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 912.
- (35) حيدر حسين كاظم الشمري، "إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي - دراسة مقارنة في القانون والشرعية الإسلامية"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، السنة 2، العدد 2، 2010م، ص 135.
- (36) آمال يعيش تمام ونبيلة أفوجل، مرجع سابق، ص 99.
- (37) حيدر حسين كاظم الشمري، مرجع سابق، ص 134.
- (38) أحمد عمراني، "التلقيح الاصطناعي في الميزان - دراسة تقييمية لما حققه من منافع وما أحدثه من مضار للأسرة والمجتمع"، مجلة الأحياء، جامعة الأمير عبد القادر، كلية العلوم الإنسانية، قسنطينة - الجزائر، العدد 6، 1423هـ - 2002م، ص 411.
- (39) هيام إسماعيل السحماوي، إيجار الرحم - دراسة مقارنة في القانون والشرعية الإسلامية، (لا، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص 571.
- (40) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 295.
- (41) محمد مراد حمدي، "استخدام الأمهات البيديات لحل مشكلة عقم الأزواج غير القادرين على الإنجاب"، بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 21-23 من ربيع الأول 1418هـ - 25-27 من أغسطس 1997م، ص 101.
- (42) أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، ط 1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1423هـ - 2002م، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ص 1672، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاراني، المجلد 01، ط 1، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 2006م، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، ص 666.
- (43) يعي بن شرف بن مري النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 10، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1392هـ، ص 37.
- (44) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 297.

- (45) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1403هـ - 1983م، ص 198، 199.
- (46) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص298.
- (47) المرجع نفسه، ص 302.
- (48) المرجع نفسه.
- (49) المرجع نفسه، ص295.
- (50) زياد أحمد عبد النبي سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، تقديم: عبد العزيز الخياط، ط 1، دار البيارق، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1996م، ص139.
- (51) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص304، 305.
- (52) المرجع نفسه، ص305.
- (53) بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، ص 247 وما يليها.
- (54) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص306، 307.
- (55) المرجع نفسه، ص307.
- (56) المرجع نفسه.
- (57) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص308.
- (58) محمد بن يحيى بن حسن النجيب، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحرير - دراسة فقهية إسلامية مقارنة-، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432هـ - 2011م، ص257.
- (59) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، الصفحة نفسها.
- (60) محمد بن يحيى بن حسن النجيب، مرجع سابق، الصفحة نفسها.
- (61) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، الصفحة نفسها.